

Distr.: Limited
11 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن

اتفاقية لمكافحة الفساد

الدورة الثالثة

فيينا، ٣٠ أيلول/سبتمبر - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

البند ٣ من جدول الأعمال

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

مع التركيز بصفة خاصة على المواد ١-٣٩

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

الفلبين: تعديلات على المادة ٢٥ واقتراح مادة جديدة

المادة ٢٥

الخيار ٤

الفقرة الفرعية (أ)

١- يقترح وفد الفلبين، بالاشارة إلى اقتراحه الوارد في الخيار ٤ من المادة ٢٥

(A/AC.261/3/Rev.1 و Corr.1)، نقل الفقرة الفرعية (أ) من ذلك الخيار إلى فقرة جديدة

تحمل الرقم ٢٥ مكررا.



الفقرة الفرعية (ب)

٢- أن وفد الفلبين مستعد لسحب الاقتراح الذي قدمه للفقرة الفرعية (ب) من الخيار ٤ وللنظر في الاقتراح المقدم من الأرجنتين باسم أعضاء مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (A/AC.261/L.136) وغيره من الخيارات التي هي قيد النظر.

المادة الجديدة ٢٥ مكررا

٣- على الرغم من أن الفعل الذي تجرمه المادة ٢٥ مكررا شبيه بالإثراء غير المشروع أو غير الجائز فانه، في واقع الحال، جريمة قائمة بذاتها. وينبغي أن يكون نص المادة الجديدة ٢٥ مكررا كما يلي:

"المادة ٢٥ مكررا

"التهب

"١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم إثراء الموظف العمومي إثراء فاحشا بصورة غير مشروعة وتعتمد من خلال ارتكابه مجموعة أو سلسلة من الأفعال الاجرامية أو الاثنتين معا، بمبلغ اجمالي أو قيمة كلية تقررهما الدولة الطرف.

"٢- على أي دولة طرف لم تجرم 'التهب' أن تقوم، وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، بتوفير المساعدة والتعاون فيما يتعلق بهذه الجريمة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية."